بالصلح والموادعة هدنة كذا في الفائق ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم
هدنة على دخن اي على فساد وقد خطر على اذني في بعض مطالعاتي قول
بعضهم ليت السباع لنا كانت مجاورة وانّنا لا نرى فيمن نرى احدا ان السباع
لتهدأ في مرابضها والناس ليس بهاد شرّهم ابدا **قوله** قال واذا اقعد
الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز اي
قال في الجامع الصغير وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في صايغ او خياط اجلس في دكانه صايغا او خياطا يطرح عليه العمل بالنصف
قال جايز الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لان هذه شركة التقبل وهي
جايزة عندنا على ما مرّ في كتاب الشركة وليست باجارة قال فخر الاسلام البزدوي
وتفسير المسألة عند بعض مشايخنا ان صاحب الدكان رجل معروف
له جاه عند الناس لكنه غير حاذق فاقعد معه في دكانه رجلا
غير معروف ولكنه حاذق فجعل يطرح عليه العمل الذي ياخذه من الناس
بالنصف ووجه آخر ان يكون صاحب الدكان حاذقا لكنه غير معروف
لا يؤتمن ولا يقصد فاقعد على دكانه رجلا معروفا غير حاذق ليطرح
هذا الذي قعد على صاحب الدكان بالنصف قال والاول اشبه وذكر
في كتاب الشركة انه في القياس باطل لانه استاجر ليتقبل الاعمال بنصف
ما يخرج من عمل العامل على التفسير الثاني وعلى التفسير الاول اجر الدكان
من العامل بما قلنا وذلك مجهول ووجه الاستحسان ان هذه عبارة عن شركة
التقبل والتضمن وذلك صحيح وكذلك هذا لان تفسير شركة التقبل ان
يكون ضمان العمل عليهما وان كان احدهما يتولى القبول من الناس لجاهه
والآخر يتولى العمل لحذاقته فان الشرط عليهما وليس من ضرورة صحة الضمان

الحذاقة

الحذاقة فاذا وجدنا سبيلا الى الحكم بجواز وهو معتاد متعارف محتاج اليه
وجب القول بصحته كذا قال فخر الاسلام وقال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجر باجر مجهول وهو
نصف ما يتقبل واذا استاجر باجر مجهول لم يجز الاجارة واما وجه
الاستحسان فهو ان العادة قد جرت فيما بين الناس بذلك فيجوز لان عمل
المسلمين من قوي الحجج لان النبي صلى الله عليه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن **قوله** فهذا بوجاهته اشارة الى الخياط او الصباغ **قوله**
وهذا بحذاقته اشارة الى من في قوله من يطرح عليه العمل **قوله** ومن
استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد هذا
لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فان شاهد الجمال المحمل فهو اجوز
اي اقرب الى الجواز او اكثر جوازا لانه حينئذ يرتفع الجهالة فيجوز قياسا
واستحسانا بخلاف ما اذا لم يشاهد المحمل فانه يجوز استحسانا لا قياسا وفي بعض
النسخ فهو اجود من الجودة وعند الشافعي لا يجوز حتى يشاهد المحمل ويتمى
ما يغطى كذا في شرح الاقطع وذلك لان المقصود من كراء الجمل ركوب
الراكب والمحمل ليس بمقصود وانما يراد به تسهيل الركوب والترفه فلا يتوقف
صحة العقد على مشاهدته كسرج الدابة واكافها والظلال ولان نعال المحمل قد
تختلف اختلافا فاحشا في الثقل والخفة فيلزم من ذلك اختلاف المنفعة المعقود
عليها فيمنع صحة العقد لانا نقول يبطل ذلك بالسرج والاكاف والظلال
ولان مطلق العقد ينصرف الى المعتاد فيكون المراد من المحمل ما هو المعتاد
في كل بلد لا غير حتى اذا اتى بما يخالف العادة لا يكون ذلك مستحقا بالعقد
والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او على العكس الهودج الكبير الحجاجي